

مختصر

الشيخ سيدي عبد الرحمن الاخضري

في العبادات

على مذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه آمين

طبعة ثانية

رودوسي قدور بن مراد

نهج مصطفى اسماعيل عدد ا بالجزائر



مختصر

الشيخ سيدي عبد الرحمن الاخضري

في العبادات

على مذهب الامام مالك بن انس رضي الله عنه آمين

طبعة ثانية

رودوسي قدور بن مراد
بنهج مصطفى اسماعيل عدد ١٨ الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ ٱلنَّبِيِّئِينَ وَإِمَامِ ٱلْمُرْسَلِينَ.
أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ ٱلصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ. وَشُرُوطُ ٱلتَّوْبَةِ ٱلنَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ وَٱلنِّيَّةُ أَلَّا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَأَنْ يَتْرُكَ ٱلْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلتَّوْبَةَ وَلَا يَقُولَ حَتَّى يَهْدِيَنِي ٱللهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ ٱلشَّقَاءِ وَٱلْخِذْلَانِ وَطَمْسِ

ٱلْبَصِيرَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ ٱلْفَحْشَاءِ
وَٱلْكَلَامِ ٱلْقَبِيحِ وَأَيْمَانِ ٱلطَّلَاقِ وَٱنْتِهَارِ ٱلْمُسْلِمِ
وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ،
وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ ٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلْحَرَامِ
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ وَيَجِبُ
عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا ٱسْتَطَاعَ وَأَنْ
تُحِبَّ لِلّٰهِ وَيُبْغِضَ لَهُ وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ
وَيَأْمُرَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
ٱلْكَذِبُ وَٱلْغِيبَةُ وَٱلنَّمِيمَةُ وَٱلْكِبْرُ وَٱلْعُجْبُ
وَٱلرِّيَاءُ وَٱلسُّمْعَةُ وَٱلْحَسَدُ وَٱلْبُغْضُ وَرُؤْيَةُ
ٱلْفَضْلِ عَلَى ٱلْغَيْرِ وَٱلْهَمْزُ وَٱللَّمْزُ وَٱلْعَبَثُ
وَٱلسُّخْرِيَةُ وَٱلزِّنَى وَٱلنَّظَرُ إِلَى ٱلْأَجْنَبِيَّةِ
وَٱلتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ
نَفْسٍ وَٱلْأَكْلُ بِٱلشَّفَاعَةِ أَوْ بِٱلدِّينِ وَتَأْخِيرُ

الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ
وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَاءَ
الْمَخْلُوقِينَ بِسُخْطِ الْخَالِقِ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ
وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي
مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى
يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ وَيَسْئَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِي
بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ
اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ
الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ
طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ
بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسْئَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ
أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَطَهَارَةُ خَبَثٍ وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَدَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمَإِ وَالسَّبْخَةِ وَالْخَزِّ وَنَحْوِهِ.

- فَصْلٌ - إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

- فَصْلٌ - فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ النِّيَّةُ

وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ
وَمَسْحُ ٱلرَّأْسِ وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَٱلدَّلْكُ
وَٱلْفَوْرُ ؛ وَسُنَنُهُ غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ
عِنْدَ ٱلشُّرُوعِ وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ وَٱلِاسْتِنْثَارُ
وَرَدُّ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ
ٱلْمَاءِ لَهُمَا وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْفَرَائِضِ، وَمَنْ نَسِيَ
فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِٱلْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا
بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ
وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ ٱلصَّلَاةَ،
وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ
صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ، وَمَنْ تَذَكَّرَ ٱلْمَضْمَضَةَ
وَٱلِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي ٱلْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ
إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ ؛ وَفَضَائِلُهُ
ٱلتَّسْمِيَةُ وَٱلسِّوَاكُ وَٱلزَّائِدُ عَلَى ٱلضَّرْبَةِ
ٱلْأُولَى فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلْبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ

ٱلرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ ٱلسُّنَنِ وَقِلَّةُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْعُضْوِ وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْخَفِيفَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ دُونَ ٱلْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي ٱلْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً.

فَصْلٌ — نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ، فَٱلْأَحْدَاثُ ٱلْبَوْلُ وَٱلْغَائِطُ وَٱلرِّيحُ وَٱلْمَذْيُ وَٱلْوَدْيُ، وَٱلْأَسْبَابُ ٱلنَّوْمُ ٱلثَّقِيلُ وَٱلْإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ وَٱلْجُنُونُ وَٱلْقُبْلَةُ وَلَمْسُ ٱلْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ ٱللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَمَسُّ ٱلذَّكَرِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ ٱلْأَصَابِعِ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ٱلذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ ٱلْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ ٱلْأُنْثَيَيْنِ

وَٱلْمَذْيُ هُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْخَارِجُ عِنْدَ ٱلشَّهْوَةِ ٱلصُّغْرَىٰ بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

فَصْلٌ ـ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ ٱلْمُتَوَضِّئِ صَلَاةٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ نُسْخَةِ ٱلْقُرْءَانِ ٱلْعَظِيمِ وَلَا جِلْدِهَا لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا ٱلْجُزْءَ مِنْهَا ٱلْمُتَعَلَّمَ فِيهِ وَلَا مَسُّ لَوْحِ ٱلْقُرْءَانِ ٱلْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ ٱلْوُضُوءِ إِلَّا لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَٱلصَّبِيُّ فِي مَسِّ ٱلْقُرْءَانِ كَٱلْكَبِيرِ وَٱلْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ.

فَصْلٌ ـ يَجِبُ ٱلْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ. فَٱلْجَنَابَةُ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَٱلثَّانِي مَغِيبُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ وَمَنْ رَأَىٰ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ

يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

فَصْلٌ — فَرَائِضُ الْغُسْلِ النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ، وَسُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا صَفْحَةُ الْأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَفَضَائِلُهُ الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ

أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

فَصْلٌ ـ لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الْآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ ـ وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ. وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ

بِالصَّلَاةِ وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ وَالحَجَرُ
وَالثَّلْجُ وَالخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ
بِالْجَصِّ الْمَطْبُوخِ وَالحَصِيرِ وَالخَشَبِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُخِّصَ
لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ
مُنَاوِلًا غَيْرَهُ. وَسُنَنُهُ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ
وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ
وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى
وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى
مُؤَخَّرِهِ، وَنَوَاقِضُهُ كَالْوُضُوءِ وَلَا تُصَلَّى
فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ
لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ
وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ
الْوَقْتُ وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا
الْفَرِيضَةَ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ
لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ

مِنْ جَنَابَةٍ فَلَابُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ ـ وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ وَمُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَالَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ ـ وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا

عَاوَدَهَا ٱلدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ ٱلثَّانِي حَيْضًا وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى ٱلْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ ٱلنِّفَاسِ.

فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ

ٱلْوَقْتُ ٱلْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَى آخِرِ ٱلْقَامَةِ وَٱلْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ ٱلْقَامَةِ إِلَى ٱلْإِصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى ٱلْغُرُوبِ وَٱلْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَٱلْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ وَٱلْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ ٱلْفَجْرِ إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ٱلْأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَضَاءُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذٰلِكَ وَمَنْ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ إِلَى ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ

طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ - وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ

أَعَادَ فِي ٱلْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي ٱلْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ ٱلْفَائِتَةُ وَٱلنَّافِلَةُ.

فَصْلٌ فَرَائِضُ ٱلصَّلَاةِ نِيَّةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ وَتَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ وَٱلْقِيَامُ لَهَا وَٱلْفَاتِحَةُ وَٱلْقِيَامُ لَهَا وَٱلرُّكُوعُ وَٱلرَّفْعُ مِنْهُ وَٱلسُّجُودُ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ وَٱلرَّفْعُ مِنْهُ وَٱلْاِعْتِدَالُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا وَٱلسَّلَامُ وَجُلُوسُهُ ٱلَّذِي يُقَارِنُهُ وَشَرْطُ ٱلنِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَسُنَنُهَا ٱلْإِقَامَةُ وَٱلسُّورَةُ ٱلَّتِي بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلْقِيَامُ لَهَا وَٱلسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَٱلْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَسَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا ٱلْأُولَى وَٱلتَّشَهُّدَانِ وَٱلْجُلُوسُ لَهُمَا وَتَقْدِيمُ ٱلْفَاتِحَةِ عَلَى ٱلسُّورَةِ وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ وَٱلثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ وَٱلْجَهْرُ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَٱلصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ المَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوِّشٍ. وَفَضَائِلُهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ المَأْمُومِ وَالفَذِّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالمَأْمُومِ وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَتَطْوِيلُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي العَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُهَا فِي العِشَاءِ وَتَكُونُ السُّورَةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا وَالهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَالجُلُوسُ وَالقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ

بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ وَيُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ ـ لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تَشْرُقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ

فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ.

فَصْلٌ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَثَلَاثَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ

وَالِاسْتِنَادُ ٱلَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ ٱلْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ ٱلَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا ٱلنَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى ٱلْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ ٱلْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ ـ يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي ٱلذِّمَّةِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ ٱلتَّفْرِيطُ فِيهَا وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ ٱلْقَضَاءُ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ ٱلْفَوَائِتِ مَعَ ٱلْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ ٱلذِّكْرِ وَٱلْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ

صَلَاتَهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوِتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

بَابٌ فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ وَالزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ

مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّجُودَ ٱلْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ• وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِئُهُ ٱلسُّجُودُ عَنْهَا وَمَنْ نَقَصَ ٱلْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ ٱلسُّجُودُ ٱلْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَمَّا ٱلسُّنَّةُ ٱلْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا ٱلسِّرَّ وَٱلْجَهْرَ فَمَنْ أَسَرَّ فِي ٱلْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَمَنْ جَهَرَ فِي ٱلسِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَٱلشَّكُّ فِي ٱلنُّقْصَانِ لِتَحَقُّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي ٱلسَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودَ

عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَالْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا. وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ. وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي ٱلسُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ
عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ
ٱلسَّلَامِ وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ ٱلْجَهْرِ قَبْلَ
ٱلسَّلَامِ وَلِتَرْكِ ٱلسِّرِّ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ
ٱلْفَاتِحَةِ أَوِ ٱلسُّورَةِ وَحْدَهَا وَمَنْ ضَحِكَ فِي ٱلصَّلَاةِ
بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا وَلَا يَضْحَكُ فِي
صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ وَٱلْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ
أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ
ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلَالُ ٱللهِ سُبْحَانَهُ
وَعَظَمَتُهُ وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ
ٱللهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ ٱلْمُتَّقِينَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
فِي ٱلتَّبَسُّمِ وَبُكَاءُ ٱلْخَاشِعِ فِي ٱلصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وَمَنْ
أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ
ٱلْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى ٱلْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ

عَلَيْهِ وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلًا ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ بِذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْءَانِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ

ٱلْقُرْءَانِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ ٱللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ
ٱلْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَمَنْ نَعَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَا
سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْوُضُوءَ
وَأَنِينُ ٱلْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَٱلتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ
وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ
فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَ ٱللهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ وَقَفَ
فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ ٱلْآيَةَ وَقَرَأَ
مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفًا بَيْنَ
يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا
بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ
ٱلسَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى
غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ
يَنْتَظِرَ ٱلْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ ٱلْمَعْنَى وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلًا
فِي أُمُورِ ٱلدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ
ٱلْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ

عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ تَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَلَى الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ. وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ

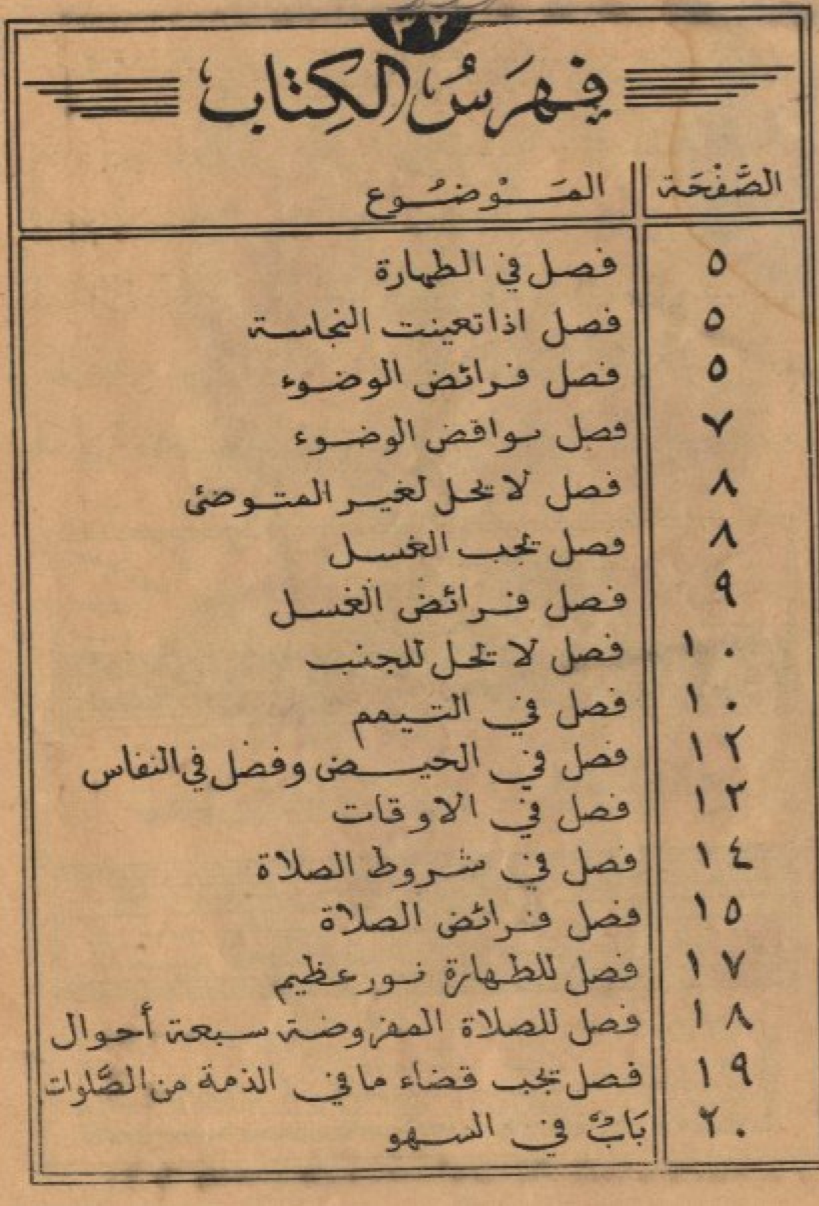
فِي ٱلْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ ٱلشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ ٱلشَّفْعِ
وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ ٱلشَّفْعِ
وَٱلْوَتْرِ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا
كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَٱلْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ
ٱلْإِمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ قَبْلِيًّا وَلَا
بَعْدِيًّا فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ ٱلْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ ٱلْبَعْدِيَّ
حَتَّىٰ يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ
مَعَ ٱلْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا
سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَإِذَا سَهَا ٱلْمَسْبُوقُ بَعْدَ
سَلَامِ ٱلْإِمَامِ فَهُوَ كَٱلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى
ٱلْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ
نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ ٱلْقَبْلِيُّ. وَمَنْ نَسِيَ ٱلرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ
فِي ٱلسُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا
مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ

سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا
وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ ٱلْقِيَامِ فَلَا
يُعِيدُ ٱلْجُلُوسَ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا
وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ.
وَإِنْ تَذَكَّرَ ٱلسُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ
ٱلَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى
رَكْعَةَ ٱلسَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًا وَسَجَدَ
قَبْلَ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ
عَقْدِ ٱلثَّالِثَةِ وَبَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ ٱلْأُولَيَيْنِ
أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ ٱلثَّالِثَةِ لِأَنَّ
ٱلسُّورَةَ وَٱلْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا وَمَنْ سَلَّمَ شَاكًّا فِي
كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَٱلسَّهْوُ فِي صَلَاةِ
ٱلْقَضَاءِ كَٱلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ ٱلْأَدَاءِ وَٱلسَّهْوُ فِي ٱلنَّافِلَةِ
كَٱلسَّهْوِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ ٱلْفَاتِحَةِ
وَٱلسُّورَةِ وَٱلسِّرِّ وَٱلْجَهْرِ وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ

بَعْضِ ٱلْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ فَمَنْ نَسِيَ ٱلْفَاتِحَةَ فِي
ٱلنَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ
ٱلسَّلَامِ بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ ٱلرَّكْعَةَ
وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا
فِي تَارِكِ ٱلسُّجُودِ وَمَنْ نَسِيَ ٱلسُّورَةَ أَوِ ٱلْجَهْرَ أَوِ
ٱلسِّرَّ فِي ٱلنَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا
سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ
فِي ٱلنَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ ٱلرُّكُوعِ رَجَعَ
وَسَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ ٱلثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ
ٱلرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ
يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ
رُكْنًا مِنَ ٱلنَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ ٱلسُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ
حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ٱلْفَرِيضَةِ
فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا وَمَنْ قَطَعَ ٱلنَّافِلَةَ عَامِدًا أَوْ
تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبَدًا وَمَنْ

تَشَهُّدٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطِقَ
بِحَرْفٍ وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ
الْمَأْمُومُ وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ
فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَىٰ
أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ سَجَدَ
وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ
إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ
ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ
فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا
بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً
فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يُتِمُّ بِكُمْ وَإِذَا
زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ
مَعَهُ. وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ
مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا
فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِذَا

سَلَّمَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ ٱلصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا ٱلْكَلَامُ فِي ذَٰلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ العَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ٱلنَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكُ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ .



فهرس الكتاب